

ما حكم أخذ مصحف من مصاحف المسجد؟ الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان

صالح الفوزان

لسنة الف واربع مئة وثمانية ذهب والدي ومعه اخي البالغ من العمر ثمان سنوات للصلاة مع امام المسجد وكان المسجد بعيدا عنا ليت كل البعد عنا. قلت لاخيك اذا ذهبت مع ابي احزن لي مصحفا من مصاحف المسجد. وانا لم اكن اعلم انه لا يجوز - [00:00:00](#) لشيء من النفيس بدون اذن صاحبه. وهذا المصحف انا اقرأ فيه في المدرسة وفي البيت وفي رمضان واعطيه لمن يريد ان يقرأ وهو معي الان واقرأ فيه وصاحب هذا المسجد بنى مسجدا قريبا منا. هل يمكن لي ان ارجع بالكم المصحف في المسجد - [00:00:20](#) يجب ان يجب علي ارجاعه ام يجب علي ارجاعه حيثما كان والدخول جزاكم الله خيرا. اولا نسأل الله سبحانه وتعالى وكذلك نسأل الله عز وجل ان يزيدكم محبة الخير والاقبال على طلب - [00:00:40](#) العلم النافع والا ما ورد في سؤالكم من اهل المصحف الى المسجد فهذا امر لا يجوز لان المصاحف التي في المسجد وخاصة به وهو يقتل عليهم فلا يجوز نقلها منه فعليك ان تعيدي هذا المصحف سوى المسجد الذي اخذ منه - [00:01:00](#) لذلك ان شاء الله ولا تعود لمثل هذا العمل. وبالمناسبة ننبه اخواننا لعل والا لا يتفاعلوا في هذا الامر. فان المصاحف التي في المساجد والكتب التي في المساجد اوقاف عليها لا يجوز ان تنقل منها لان نقلها تغيير للوقف عن موضعه على من اخذ شيئا من المسجد - [00:01:20](#) له الملك الصالح استغفر الله عز وجل جزاكم الله خيرا - [00:01:40](#)